

دراهم وسبعة دراهم بقية منها في الاجزاء اربعة
 دراهم وهو وجه المال والمال ستة عشر ثلثه وربعه
 تسعة وثلاثة وربعه وتلثا جده عشر وثلثان مال
 عشر ودرهما كذا **قال** مال وثلاثة
 ارباع مال واحد وثلاثة ارباع جده بعدل احد
 وعشر ودرهما فقد علم ان مال ارباع مال وثلاثة ارباع
 اربعة اشباع في مجموع مائة اربعة اشباع يكون
 مائة مال وجملة بعدل اربعة عشر درهما فاذا اخذت
 نصف عدد الاجزاء وثلثه وزدته على الاثنى
 عشر واخذت من ذلك ما اجتمع والقيت منه نصف عدد الاجزاء
 في ثلاثة وهو جده للمال والمال تسعة **واشبهت**
 فاضر مائة مائة في مال وهو اربعة واقسم ما
 اجتمع على اجزاء المال وهو تسعة بكون مائة مال
 واحد بعدل اربعة عشر درهما فقابل به كما ذكرنا
قال مالان وسبعة اشباع مال وثلاثة اجزاء
 واربعة اشباع جده بعدل ثمانية عشر درهما فقد علمت
 ان مال اربعة اشباع وسبعة اشباع الجوز اربعة اشباع
 الجوز من كل مائة مائة خمسة واربعة اشباع خمسة
 بكون مائة مال واحد وسبعة اشباع اربعة اشباع
 جده بعدل ستة دراهم وانما عشر اربعة اشباع
 وعشر من اجزاء درهم فاذا انصفت عدد الاجزاء اربعة

وهو

وضته في مثله ويزدته على السبعة الداهم والاثني عشر
 الجوز مائة وعشرين واحد جده مائة والفين
 نصف عدد الاجزاء اربعة اشباع وهو جده للمال والمال اربعة
واشبهت فاضر مائة مائة في مال وهو تسعة
 واقسم ما اجتمع على اجزاء المال فاذا انصفت ذلك اربعة
 اليماد مائة والله اعلم **الباب** الثاني من القتران وفي
 اموال وعدد تعدل احد ومن اعلم ان الحكم وهذا
 الباب اذا انصفت عدد الاجزاء اربعة في مثله ان
 تنقص منه العدد الذي مع المال واثنا جده بالمائة فاضر
اشبهت من ذلك عدد نصف الاجزاء **واشبهت** بقصده
 من نصف عدد الاجزاء اربعة اشباع بعد ان ياداهم القصة
 فهو جده للمال واعلم ان انصفت عدد الاجزاء اربعة
الباب وضته في مثله فكان مبلغ ذلك اقل من الداهم
 التي مع المال فالمسئلة محال وان كان مبلغ ذلك مثل
 الداهم التي مع المال فجزء المال مثل نصف عدد الاجزاء
 سواء الارادة والاقصان فان كان مبلغ ذلك اكثر
 فهو على ما ذكرنا من الحكم قبل **قال** ذلك اذا قال مال
 واحد وعشر ودرهما بعدل عشر اجزاء نصف عدد
 الاجزاء اربعة اشباع فاضر ذلك في خمسة بكون خمسة وعشرين
 انصفت منها الواحد والعشرون في اربعة جده بعدل
 وهو اثنان ودرهما بعدل نصف الاجزاء اربعة اشباع